**معايير وأسس دعم مشاريع الجمعيات للعام (2022) الصادرة إستناداً الى تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات الصادرة بموجب المادة (22/ج) من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم (51) لسنة 2008م**

إنطلاقا ً من مبدأ تحقيق العدالة والنزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص وحرصاً من مجلس إدارة سجل الجمعيات على منح الجمعيات والاتحادات (الائتلافات حسب ما وردت في القانون) للحصول على الدعم لتحقيق اهدافها التي أنشأت من اجلها، حيث يهدف هذا الدعم الى تشجيع الشراكة مع القطاع التطوعي وبما يشجع المشاركة الشعبية وتمكينها في إتخاذ القرار ضمن أولويات التنمية الوطنية كالأجندة الوطنية واستراتيجيات التنمية والخطط التنفيذية السنوية المختلفة واقتداء بالمبادرات الملكية السامية في تحفيز العمل التطوعي, والمعايير والاعراف الدولية بهذا الشأن يقدم صندوق دعم الجمعيات فرصة الاستفادة من هذا الدعم لجميع الجمعيات المسجلة في سجل الجمعيات وفق قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته.

**أولاً : المعايير العامة**:

1. أن تكون الجمعية مسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته.
2. أن يكون مضى على تسجيل الجمعية عامين فأكثر.
3. أن يكون للجمعية مقر تمارس عملها من خلاله ( مستأجر او ملك ) .
4. أن تقدم الجمعية تقرير يبين سلامة الوضع المالي والإداري لها من خلال الوزارة المختصة.
5. أن تكون الجمعية قد قدمت التقرير السنوي المعتمد حسب تعليمات تصنيف الجمعيات لسنة 2021.
6. أن تقدم الجمعية ما يثبت قدرتها على إدارة وتنفيذ وإدامة المشروع وقياس أثره بمختلف الجوانب (الفنية، المالية، الإدارية) .
7. أن تكون الجمعية قادرة على المساهمة في المشروع بنسبة 10% نقداً أو على شكل تكاليف لوجستية وبشرية وما شابه ذلك .
8. أن تقدم الجمعية إقراراً بأنها لم تحصل على أي دعم أوتمويل من أي وزارة أخرى خلال عامي 2020 و 2021.

**ثأنيا :أ- أسس وشروط الدعم:**

1. أن يحقق المشروع هدفاً أو أكثر من أهداف الجمعية الواردة في نظامها الاساسي.
2. أن يكون المشروع مجدياً اقتصادياً ومن المشاريع الإنتاجية ويحقق عامل التأثير والاستمرارية والديمومة ويمكن قياس وتحديد أثره الاجتماعي.
3. أن يكون موقع تنفيذ المشروع في المحافظة مركز عمل الجمعية .
4. أن يوفر المشروع عدد من فرص العمل بما لا يقل عن فرصة عمل واحدة كحد أدنى مع الإلتزام بتطبيق حقوق العمال وفق قانون العمل الساري المفعول.
5. أن تتعهد الجمعية بتقديم تقارير دورية عن سير المشروع كل ثلاثة أشهر وتقرير نهائي عن المشروع.
6. توقيع اتفاقية بين صندوق دعم الجمعيات ممثل بوزير التنمية الإجتماعية / رئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات أو بأمين عام سجل الجمعيات كطرف أول والجمعيات المستفيدة من الدعم كطرف ثاني.

**ب: أسس ومعايير المفاضلة بين المشاريع المقدمة من الجمعيات :**

1. أن يخدم مناطق جيوب الفقر.
2. ان يراعي المبادرات التي تعنى بـ "الشباب ، المرأة ، كبار السن ، الاطفال ، ذوي الاعاقة " ، أو الفئات التي تكون بحاجة للحماية .
3. أن يكون هناك مساهمات في تنفيذ نفس المشروع من البلديات او مجالس المحافظات (اللامركزية) او القطاع الخاص.
4. اذا كان المشروع مشتركاً مقدم من جمعيتين أو أكثر (ائتلاف).
5. يراعى المفاضلة بين الجمعيات التي يزيد عدد اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية فيها عن غيرها .

**ثالثاً :معايير التقييم والإحالة:**

أ – الدعم للمشاريع الجديدة :

1. أن لا يزيد مبلغ الدعم عن عشرة الاف دينارأردني كحد أقصى للجمعية الواحدة، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.
2. أن لا يزيد مبلغ الدعم عن عشرون الف دينار كحد اقصى اذا كان الطلب مقدم من جميعتين فأكثر لتنفيذ مشروع مشترك (ائتلاف) الا اذا ارتأى المجلس رفع مبلغ الدعم.

ب - الدعم لتطوير المشاريع القائمة :

أن لا يتجاوز قيمة الدعم مبلغ خمسة الاف دينار كحد اقصى اذا كان طلب الدعم لمشروع قائم شريطة تقديم مايثبت أن المشروع قائم ودائم ويحتاج الى الدعم لغايات التطوير بموجب تقرير من الوزارة المختصة .

 **رابعاً : آلية نشر الإعلان واستقبال طلبات دعم المشاريع :**

استناداً للمادة رقم (7/ب) من تعليمات الأنفاق من اموال صندوق دعم الجمعيات والمتعلقة بتحديد الية الاعلان عن أوجه دعم المشاريع للجمعيات حسب الاجراءات التالية :

1. يتم الإعلان عن بدء استقبال الطلبات بقرار صادر عن مجلس إدارة سجل الجمعيات كما يلي :
2. النشر في ثلاثة صحف يومية محلية ولمدة ثلاثة ايام.
3. النشر عبر الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الجمعيات .
4. التعميم على كافة الوزارات المختصة بالتعليمات والوثائق المطلوبة ونموذج الطلب .
5. إرسال الرسائل النصية الخلوية (SMS ) للجمعيات .
6. البدء باستقبال طلبات الدعم حسب التاريخ المحدد في الاعلان لاستقبال الطلبات .
7. استقبال كافة طلبات الدعم من خلال الوزارات المختصة .

**خامساً : الوثائق المطلوب إرفاقها مع طلب الدعم المعتمد :**

1. صورة عن الهوية الشخصية لرئيس الجمعية او الشخص الذي تفوضه الهيئة الادارية .
2. محضر اجتماع للهيئة الادارية يتضمن الموافقة على التقدم بطلب الدعم للمشروع من صندوق دعم الجمعيات .
3. كشف باسماء الهيئة الادارية ومنصب كل منهم .
4. كشف بأسماء فريق ادارة المشروع ومؤهلاتهم وخبراتهم.
5. صورة عن عقد الايجار في حال كان المقر مستأجراً، وعن سند التسجيل في حال كان المقر مملوكاً للجمعية .
6. إرفاق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع مطبوعة ، تتضمن الأهداف الرئيسية والفرعية ،والنتائج والنشاطات ، والميزانية التقديرية لتنفيذ المشروع، والخطة التسويقية للمشاريع الانتاجية .
7. كشف باسماء اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم.
8. في حال كان طلب الدعم لتطوير مشروع قائم يشترط تقديم مايثبت أن المشروع فعال ويحتاج الى الدعم بموجب تقرير من الوزارة المختصة .

**سادساً : شروط عامة**

1. يلغى التمويل في حال عدم إلتزام الجمعية بتنفيذ المشروع وفق الاتفاقية الموقعة مع صندوق دعم الجمعيات إلا في الحالات التي يقتنع بها مجلس ادارة سجل الجمعيات والتي تكون خارجة عن إرادة أو سيطرة الجمعية .
2. يمكن تمديد فترة تنفيذ المشروع في الحالات الضرورية والمبررة والتي يقتنع بها مجلس إدارة سجل الجمعيات شريطة أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الاجمالية مدة عامين.
3. يجب عدم إستثناء أي محافظة من الدعم.

**سابعاً :أحكام عامة**

1. لمجلس ادارة سجل الجمعيات صلاحيات تقديرية في تحديد طبيعة المشاريع التي تحتاجها بعض المناطق ويكون لها اثر مباشر على المجتمع.
2. للمجلس الحق بزيادة أو إنقاص قيمة الدعم حسب الميزانية التقديرية المقترحة للمشروع.
3. في حالات إستثنائية يحق للمجلس استثناء بعض الجمعيات من الأسس إذا كانت هنالك اسباب مفاضلة لم يتم إدراجها في هذه الاسس أو حصلت الجمعية على عقوبة الإنذار أو عقوبة أشد خلال السنة السابقة لطلب الدعم.
4. حرمان الجمعية الحاصلة على مشروع سابق من صندوق دعم الجمعيات وثبت تعثر المشروع نتيجة تقصير من الجمعية في إدارة المشروع من الحصول على دعم أخر ولمدة ثلاثة سنوات من تاريخ تعثر المشروع .

**ثامناً : الدليل الإجرائي**

التقيد بإجراءات الحصول على الدعم والمرفق صورة عنها .